

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 187 @ وَإِذَا كَانَ غَائِبًا يَحْصُلُ بَيِّنَانِ مَقْدَارِهِ وَوَصْفِهِ .
الثَّامِنُ إِمَّا أَنْ يَكُونُ مَعْلُومًا بِالْمُشَاهَدَةِ وَالْإِشَارَةِ كَمَا إِذَا
كَانَ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ أَوْ بَيِّنَانِ مَقْدَارِهِ كَأَنْ يَذْكُرَ
أَنْ الثَّامِنَ كَذَا دِينَارًا وَبَيِّنَانِ وَصْفِهِ كَأَنْ يَذْكُرَ صَرَاخَةً أَوْ
دَلَالَةً أَنْ الدِّينَارَ فَرَنْسَاوِيٌّ أَوْ إِنْكَلِيزِيٌّ أَوْ عُثْمَانِيٌّ
يَعْنِي أَنْ الثَّامِنَ يَعْصِلُ بِالْإِشَارَةِ أَيْ إِذَا أُشِيرَ إِلَى الثَّامِنِ لَا
يَلْزَمُ بَيِّنَانُ قَدْرِهِ وَوَصْفِهِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ أَبْلَغُ وَسَائِلُ
التَّعْرِيفِ فَجَهَالَةُ قَدْرِ الثَّامِنِ وَوَصْفِهِ بَعْدَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ لَا
تَكُونُ بَاعِثَةً عَلَى الذَّرَاعِ وَلَا مَانِعَةً فِي جَوَازِ الْبَيْعِ إِلَّا إِذَا
كَانَ الْمَالُ رِبَوِيًّا بَيْعَ بَجْنَسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ جُزْأً
لَا حَتْمًا لِلرَّبِّ أَوْ رَأْسَ مَالٍ سَلَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ مِنْ
الْمُقَدَّرَاتِ إِلَّا أَنْ يَكُونُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
زَيْلَعِيٍّ أَيْ ; لِأَنَّ السَّلَامَ قَدْ يَنْفَسَخُ فَيَلْزَمُ رَدُّ رَأْسِ
الْمَالِ فَإِذَا لَمْ يُعْلَمَ لَمْ يُمَكَّنِ الرَّدُّ . خِيَارُ الْكَمِّيَّةِ فِي
الثَّامِنِ إِذَا كَانَ الثَّامِنُ فِي مَحْفَظَةِ بَحْيْثٍ لَا يُرَى مِنَ الْخَارِجِ
فَأَشَارَ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ وَاشْتَرَى الْمَالُ بِالنُّقُودِ السَّتِي فِي هَذِهِ
الْمَحْفَظَةِ فَالْبَائِعُ مُخَيَّرٌ عِنْدَ فَتْحِ الْمَحْفَظَةِ وَلَوْ كَانَ مَا
فِي الْمَحْفَظَةِ مِنْ نَقْدِ الْبِلَادِ فَلَهُ قَبُولُ الْبَيْعِ بِالثَّامِنِ
الْمَذْكُورِ وَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ ; لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا فِي دَاخِلِ
الْمَحْفَظَةِ وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارُ خِيَارُ الْكَمِّيَّةِ لَا خِيَارُ
الرُّؤْيَا ; لِأَنَّ خِيَارَ الرُّؤْيَا لَا يَكُونُ فِي النُّقُودِ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 355) . وَكَذَلِكَ إِذَا أَشَارَ الْمُشْتَرِي إِلَى النُّقُودِ
الْمَسْتُورَةِ وَطَهَرَ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ أَنْزَهَا مُزِيَّفَةً أَوْ مِنْ
نَقْدٍ غَيْرِ نَقْدِ الْبِلَادِ فَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّامِنَ مِنْ
نَقْدِ الْبِلَادِ وَمِنْ النَّقْدِ الْجَيِّدِ فَإِذَا قَبِضَ الْبَائِعُ الثَّامِنَ
وَأَدَّاعَى بَعْدَ الْقَبْضِ أَنْزَهَا نُّقُودٌ مُزِيَّفَةً وَأَرَادَ رَدَّهَا إِلَى
الْمُشْتَرِي فَقَالَ الْمُشْتَرِي : إِنَّ هَذِهِ النُّقُودَ غَيْرُ السَّتِي

دَفَعَتْهَا إِلَيْكَ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الثَّامَنَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ
فَكَأَنَّ زَمَّهُ مُذْكَرٌ قَبْضَ الْوَاجِبِ بِالْعَقْدِ وَالْمَبِيعِ مُتَعَيِّنٌ وَهُوَ
يَدَّعِي فَسُخِّ هَذَا الْعَقْدُ مِنْ هَذَا الْوَعْدِ وَهُوَ يُذْكَرُ وَمِثَالُ
الْبَيْعِ الَّذِي يُشَارُ فِيهِ إِلَى الثَّامَنِ كَمَا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي : قَدْ
اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ مِنْ الْحِنْطَةِ بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ السَّتِي فِي
يَدِي وَقَبِلَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلاَ لَزِمَ إِذَا كَانَ
الْبَائِعُ رَأَى الدَّنَانِيرَ السَّتِي فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
عَالِمًا بِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ وَوَصَفِهَا . مِثَالُ اللَّابِيَانِ صَرَاحَةً -
وَهُوَ كَمَا إِذَا قَالَ شَخْصٌ لآخر : بَعْتُكَ حِصَانِي هَذَا بِعَشْرَةِ
دَنَانِيرٍ مِنْ ذِي الْمِائَةِ فَبَذَرَ الْقَدْرَ وَالْوَصْفُ يُعْلَمُ الثَّامَنُ
وَيَجِبُ أَدَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الذَّوْعِ الَّذِي ذُكِرَ فَإِذَا كَانَ رَائِجُ
الذَّهَبِ الْعُثْمَانِيَّ فِي الْأَسْتَانَةِ بِمِائَةِ وَثَمَانِيَّةٍ قَرِشٍ
وَالْبَائِعَانِ عَقَدَا الْبَيْعَ عَلَى مِائَةِ لِيرَةٍ عُثْمَانِيَّةٍ ثُمَّ
اجْتَمَعَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَدِينَةٍ جُدَّةَ وَطَلَبَ الْبَائِعُ الثَّامَنَ مِنْ
الْمُشْتَرِي وَكَانَ هُنَاكَ ذَهَبُ عُثْمَانِيٍّ فَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ
يُؤَدِّيَ الْبَائِعَ الْمِائَةَ الذَّهَبَ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ
أَنْقَاصَ مِنْ ذَلِكَ بِدَعَايِ أَنْ رَائِجَ الذَّهَبِ فِي جُدَّةَ مِائَةِ
وَعِشْرُونَ قَرِشًا . الْبَيَانُ دَلَالَةٌ - كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ الطَّرَفَانِ فِي
كَمِّيَّةِ الثَّامَنِ ثُمَّ أُنْشِأَ عَقْدُ الْبَيْعِ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ إِلَى
الْكَلَامِ الْأَخِيرِ وَيُحْكَمُ بِأَزَمِّ الثَّامَنِ أَمَّا الْمَسَائِلُ
الْمُتَفَرِّعَةُ عَنِ الْبَيَانِ دَلَالَةٌ فَهِيَ : أَوَّلًا : إِذَا أَرَادَ شَخْصٌ
اشْتِرَاءَ مَالٍ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ فَتَسَاوَمَا فَقَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُهُ
بِخَمْسَةِ عَشَرَ قَرِشًا , وَقَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتَهُ بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ
وَكَانَ الْمَالُ وَقَّتِ الْمُسَاوَمَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَأَخَذَهُ وَذَهَبَ
وَسَكَتَ الْبَائِعُ فَثَمَنُ الْمَبِيعِ يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ قَرِشًا (اُنْظُرْ
الْفِقْرَةَ الثَّانِيَّةَ مِنَ الْمَادَّةِ - 67) وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ فِي
يَدِ الْبَائِعِ فَأَخَذَهُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ وَذَهَبَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ
يَمْنَعْهُ الْبَائِعُ فَالْثَّامَنُ عَشْرَةُ قُرُوشٍ . ثَانِيًا : إِذَا قَالَ
الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتَهُ بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ فَقَالَ الْبَائِعُ : لَا أَبِيعُهُ
إِلَّا بِخَمْسَةِ عَشَرَ فَرَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ لِلْبَائِعِ ثُمَّ طَلَبَهُ

